


مناسك الحجّ



طبقاً لفتاوى

آية الله العظمى السيّد رضا حسيني نسب

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مناسك الحجّ

المسألة 1 - "الحج" هو من أركان الإسلام و يجب مرّة واحدة على كل من استجمع الشرائط التالية:

الأول: البلوغ.

الثاني: العقل.

الثالث: الحرية.

الرابع: أن لا يستلزم حجه فعلا محرّما أو ترك واجب أهم من الحج.

الخامس: الاستطاعة من حيث المال و صحة الجسم و قوة البدن و تخلية السرب و أمنه و كفاية الوقت.

المسألة 2 _ الاستطاعة بالمال هي أن يتوفر عنده ما يكفيه لمؤنة السفر و مصاريف الحج و يتمكّن من مؤنة نفسه و عياله في أيام الحج و بعد رجوعه.

المسألة 3 - من كان مستطيعا و لم يحج في أيام الاستطاعة، ثم أصبح فقيرا و فقد هذا الشرط، يجب عليه الإتيان بالحج بأى طريق مقدور.

المسألة 4 - لو كان مستطيعا و قادرا على الإتيان بالحج و لم يحج في ذاك الوقت، ثم فقد القدرة عليه و أصبح عاجزا عنه للهرم أو المرض أو نحوهما و لن يقدر على ذلك، يجب عليه أن يرسل شخصا آخر ليحج عنه بالنيابة.

الحج بالنيابة

المسألة 5 - يجوز تعيين شخص آخر ليكون نائبا عن الميِّت في القيام بالحجّ الواجب أو الاستحبابي.

المسألة 6 - تصحّ نيابة الرجل عن المرأة و بالعكس ، و كلّ منهما يعمل بما يجب عليه من المناسك و الأعمال.

المسألة 7 - إذا أجر نفسه عن الآخر في سنة معيّنة لايجوز له التأخير أو التقديم إلا مع رضا المستأجر.

و أما مع عدم تعيين الوقت ، يجب عليه القيام بالحجّ في السنة الأولى.

المسألة 8 - يشترط في النائب - مضافا إلى الشروط العامّة كالبلوغ و العقل و الإيمان - أن يكون عالما بأحكام الحجّ و مناسكه.

أقسام الحجّ

المسألة 9 - الحجّ على ثلاثة أقسام : التمتع ، الإفراد ، و القران.

حجّ التمتع هو فرض من كان البعد بين أهله و مكّة المكرمة أكثر من 48 ميلا (16 فرسخا ، و هو ما يعادل 88 كيلومترا و 704 مترا).

و أمّا حجّ الإفراد و القران هما فرض أهل مكّة و من يكون البعد بين أهله و مكّة أقلّ من تلك المسافة المذكورة.

و من جهة اخرى ، حجّ التمتع يتألف من جزئين : عمرة التمتع و الحجّ ، و الأوّل متّصل بالثاني و يجب وقوعهما في أشهر الحجّ من سنة واحدة ، و الحجّ متأخّر عن العمرة ، و يجب فيه الذبح أو النحرّ .

أما حجّ الإفراد ، فهو عمل منفصل عن العمرة و متقدّم عليها ، و لايجب فيه الذبح أو النحرّ.

و أما حجّ القران ، فهو كحجّ الأفراد ، إلا أنّ المكلف يصحب معه الهدى وقت الإحرام.

أقسام العمرة

المسألة 10 - العمرة قد تكون واجبة و قد تكون مندوبة، و قد تكون مفردة و قد تكون متمتعاً بها.

المسألة 11 - تجب عمرة التمتع كالحجّ على كلّ مستطيع واجد للشرائط.

المسألة 12 - يستحبّ الإتيان بالعمرة المفردة في كلّ شهر من شهور العام، و لكنّها أكثر استحباباً في شهر رجب و شهر رمضان المبارك.

المسألة 13 - تجب العمرة المفردة بالنذر أو الحلف أو العهد.

المسألة 14 - تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتع في أعمالها، و تفترق عنها في أمور:

(1) أن العمرة المفردة يجب لها طواف النساء، ولا يجب ذلك لعمرة التمتع.

(2) أن عمرة التمتع لا تقع إلا في أشهر الحجّ، و هي: شوال، و ذو القعدة، و ذو الحجة، و تصحّ العمرة المفردة في جميع الشهور.

(3) ينحصر الخروج عن الإحرام في عمرة التمتع بالتقصير فقط، و لكن الخروج عن الإحرام في العمرة المفردة يتحقق بالتقصير و بالحلق، و الحلق أفضل.

هذا بالنسبة إلى الرجال، و أما النساء فيتعيّن عليهنّ التقصير مطلقاً.

(4) يجب أن تقع عمرة التمتع والحج في سنة واحدة على ما يأتي، وليس كذلك في العمرة المفردة، فمن وجب عليه حج الأفراد والعمرة المفردة صح منه أن يأتي بالحج في سنة، والعمرة في سنة أخرى.

حج التمتع

المسألة 15 - يتألف هذا النوع من الحج من جزئين عباديين ، و هما عمرة التمتع و حج التمتع.

واجبات عمرة التمتع

المسألة 16 - تجب في عمرة التمتع خمسة امور :

1. الإحرام من أحد المواقيت ، و سنذكر تفاصيلها.
2. الطواف حول البيت.
3. صلاة الطواف.
4. السعي بين الصفا و المروة.
5. التقصير ، و هو قصّ بعض شعر الرأس أو اللحية أو الشارب أو الأظفار.

واجبات حج التمتع

المسألة 17 - واجبات حج التمتع هي ثلاثة عشر كالتالي:

1. الإحرام من مكة المكرمة.
2. الوقوف في عرفات.
3. الوقوف في المزدلفة (المشعر).
4. رمي جمرة العقبة في منى.
5. الذبح أو النحر في منى يوم العيد.
6. الحلق أو التقصير في منى.

(وبذلك يحلّ له ما حرم عليه من جهة الإحرام، ما عدا النساء و الطيب).

7. طواف الزيارة بعد الرجوع إلى مكّة.

8. صلاة الطواف.

9. السعي بين الصفا و المروة.

(و بذلك يحلّ له الطيب).

10. طواف النساء.

11. صلاة طواف النساء.

(و بذلك تحلّ النساء أيضا).

12. المبيت في منى ليلة الحادي عشر و ليلة الثاني عشر ، و كذلك ليلة الثالث عشر في بعض الحالات كما تأتي تفاصيله.

13. رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر و الثاني عشر .

شروط حجّ التمتعّ

المسألة 18 - يشترط في حجّ التمتعّ أمور :

1 - النية، بأن يقصد الإتيان بحجّ التمتعّ بقصد القرية إلى الله تعالى.

2 - أن يكون مجموع العمرة والحجّ في أشهر الحجّ.

3 - أن يؤدي مجموع عمرته وحجّه في عام واحد.

مواقيت الإحرام

المواقيت هي أماكن خصّصتها الشريعة الإسلامية المطهّرة للإحرام منها، ويجب أن يكون الإحرام من تلك الأماكن، وهي عشرة:

1 - ذو الحليفة، وتقع بالقرب من المدينة المنورة، وهي ميقات أهل المدينة وكل من أراد الحجّ من طريق المدينة. و يجب أن يكون الإحرام من مسجدّها المعروف بـ (مسجد الشجرة) أو ما يجاوره مما يحاذيه.

2 - الجحفة، وهي تقع بين المدينة و مكّة. و فيها مسجد معروف و يستحبّ أن يكون الإحرام فيه.

3 - وادي العقيق، و هو يقع في جهة الشمال الشرقي لمكّة المكرمة ، وهو ميقات أهل العراق ونجد، وكل من مرّ عليه من غيرهم.

4 - يلملم، و هو يقع في المناطق الجنوبية لمكّة ، وهو ميقات أهل اليمن، وكل من يمرّ من ذلك الطريق، ويللم اسم لجبل.

5 - قرن المنازل، وهو ميقات أهل الطائف ، وكل من يمرّ من ذلك الطريق.

6 - محاذة أحد المواقيت المتقدمة.

فإن من سلك طريقاً لا يمرّ بشيء من المواقيت السابقة إذا وصل إلى موضع يحاذي أحدها أحرم من ذلك الموضع، والمراد بمحاذي الميقات: المكان الذي إذا استقبل فيه الكعبة المعظمة يكون الميقات على يمينه أو شماله بحيث لو جاوز ذلك المكان يتمايل الميقات إلى ورائه.

7 - مكّة، وهي ميقات حجّ التمتع، وكذا حجّ القران والإفراد لأهل مكّة والمجاورين بها.

8 - المنزل الذي يسكنه المكلف، وهو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكّة ، فإنه يجوز له الإحرام من منزله، ولا يلزم عليه الرجوع إلى المواقيت.

9 - أدنى الحل- كالتنعيم - وهو ميقات العمرة المفردة.

10- الجعرانة ، وهي تقع بين الطائف و مكّة.

أحكام المواقيت

المسألة 19 - لا يجوز الإحرام قبل الميقات، ولا يكفي المرور عليه محرماً، بل لا بُدّ من إنشاء الإحرام من نفس الميقات، ويستثنى من ذلك مواردان:

1 - أن ينذر الإحرام قبل الميقات .

2 - إذا قصد العمرة المفردة في رجب، وخشي عدم إدراكها- إذا أُخّر الإحرام إلى الميقات- جاز له الإحرام قبل الميقات.

المسألة 20 - كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه ⁽²⁾، فلا يجوز لمن أراد الحجّ أو العمرة أو دخول الحرم أو مكّة أن يتجاوز الميقات اختياراً إلاّ محرماً، فلو تجاوزه وجب العود إليه.

الإحرام

واجبات الإحرام ثلاثة أمور:

الأمر الأول: النية، ومعنى النية أن يعقد العزم على الإتيان بالحجّ أو العمرة متقرباً إلى الله تعالى

ويعتبر في النية أمور:

1 - القرية والاخلاص كما في سائر العبادات.

2 - تعيين المنوي وأنه الحجّ أو العمرة، وأن الحجّ حجّ تمتّع أو قران أو أفراد.

المسألة 21 - لا يعتبر في صحّة النية التلفظ بها وإن كان مستحباً، كما لا يعتبر في قصد القرية الإخطار بالبال، بل يكفي الداعي على حد سائر العبادات.

الأمر الثاني: التلبية، وصورتها أن يقول:

"لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ".

والأفضل إضافة هذه الجملة:

«لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ دَاعِيَا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلِيَّةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبْدِيُّ وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَسْتَعْنِي وَ يُفْتَقِرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْعُوبًا وَ مَرْهُوبًا إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا النِّعْمَاءِ وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشَّافَ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ.»

المسألة 22 - على المكلف أن يحسن أداءها بصورة صحيحة ، ولو كان ذلك من جهة تلقينه هذه الكلمات من قبل شخص آخر، فإذا لم يتعلّم تلك الألفاظ ولم يتيسّر له التلقين اجترأ بالتلفظ بها الجمع بين الإتيان بترجمتها ، و الأحوط وجوبا الاستنابة في ذلك.

المسألة 23 - الأخرس لعارض مع التفاته إلى لفظة التلبية يأتي بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز حرّك بها لسانه وشفثيه حين إخطارها بقلبه وأشار بإصبعه إليها على نحو يناسب تمثيل لفظها و الأحوط استحبابا الاستنابة في ذلك.

المسألة 24 - يجب لمن اعتمر عمرة التمتع قطع التلبية عند مشاهدة موضع بيوت مكّة.

الأمر الثالث: لبس الثوبين (الإزار والرداء) للرجال ، بعد التجرد عمّا يجب على المحرم اجتنابه.

المسألة 25 - لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام وبعده للتحفظ من البرد أو الحرّ أو لغير ذلك.

المسألة 26 - يعتبر في الثوبين نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلي ، فيلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص، ولا من أجزاء السباع، بل مطلق ما لا يؤكل لحمه على الأحوط وجوباً، ولا من المذهب، ويلزم طهارتهما كذلك، نعم لا بأس بتنجسهما بنجاسة معفو عنها في الصلاة.

المسألة 27 - يختصّ وجوب لبس الإزار والرداء بالرجال دون النساء، فيجوز لهنّ أن يحرمّن في البستهن العادية على أن تكون واجدة للشرائط المتقدّمة.

المسألة 28 - لا يعتبر في ثوب الإحرام نوع أو لون خاص، و لكن يجب أن لا يكون مخيطاً.

المسألة 29 - إذا تنجّس ثوب الإحرام ، يجوز للمحرم أن يخلعه و يغسله ثمّ يلبسه مرّة اخرى. و يجوز خلع ثياب الإحرام إذا يريد المحرم أن يغتسل.

المسألة 30 - تستحبّ قراءة الدعاء التالي عند لبس ثياب الإحرام:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَ أُودِي فِيهِ قَرْضِي وَ أَعْبُدُ فِيهِ رَبِّي وَ أَنْتَهِيَ فِيهِ إِلَى مَا أَمَرَنِي الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَصَدْتُهُ قَبْلَغَنِي وَ أَرَدْتُهُ فَأُعَانَنِي وَ قِيلَنِي وَ لَمْ يَقْطَعْ بِي وَ وَجْهَهُ أَرَدْتُ فَسَلَّمَنِي فَهُوَ حِصْنِي وَ كَهْفِي وَ حِرْزِي وَ ظَهْرِي وَ مَلَاذِي وَ رَجَائِي وَ مَنجَايَ وَ دُخْرِي وَ عُدَّتِي فِي شِدَّتِي وَ رَخَائِي.»

تروك الإحرام

المسألة 31 - إذا أحرم المكلف يجب عليه الاجتناب عن أمور:

- (1) الصيد البري.
- (2) مجامعة النساء.
- (3) تقبيل النساء.
- (4) لمس المرأة.
- (5) النظر إلى المرأة عن ريبة و ملاعبتها.
- (6) الاستمنا.
- (7) عقد النكاح.
- (8) استعمال الطيب.
- (9) لبس المخيط للرجل.
- (10) التكلل.
- (11) النظر في المرأة.
- (12) لبس ما يستتر ظهر القدمين كالخفّ والجورب للرجال.
- (13) الكذب.
- (14) المجادلة.
- (15) قتل الحشرات و هوام الجسد.
- (16) التزيّن.

(17) الأدهان.

(18) إزالة الشعر من البدن.

(19) ستر الرأس للرجال.

(20) ستر الوجه للنساء.

(21) التظليل للرجال.

(22) إخراج الدم من البدن.

(23) التقليم.

(24) قلع الضرس.

(25) حمل السلاح.

1 - الصيد البري

المسألة 32 - لا يجوز للمحرم صيد البرّ ، سواء في ذلك اصطياده وقتله وجرحه وكسر عضو منه أو ربطه للصيد من قبل الآخرين.

المسألة 33 - لا يجوز للمحرم أكل شيء من الصيد.

2 - مجامعة النساء

المسألة 34 - يحرم على المحرم الجماع أثناء الإحرام و له حالات مختلفة:

1. إذا جامع المحرم للحجّ امرأته ، عالمّاً عامداً، قبل الوقوف بالمزدلفة، وجبت عليه الكفّارة وإتمام الحجّ وإعادته في العام القابل، سواء كان الحجّ فرضاً أم نفلاً، وكذلك المرأة إذا كانت محرمة وعالمة بالحال ومطّوعة له على الجماع، ولو كانت المرأة مكرهة على الجماع فلا شيء عليها، وتجب على الزوج المكره كفّارتان.

وكفّارة الجماع بدنة ، ويجب التفريق بين الرجل والمرأة في حجّتهما بأن لا يجتمعا إلى أن يفرغا من مناسك الحجّ.

أما إذا جامع المحرم امرأته عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفة، فإن كان ذلك قبل طواف النساء وجبت عليه الكفّارة على النحو المتقدم، ولكن لا تجب عليه الإعادة

2. إذا جامع المتمتّع أثناء عمرته ، عالماً عامداً ، لم تفسد عمرته، و لكن وجبت عليه الكفّارة المذكورة.

3. من جامع امرأته عالماً عامداً في العمرة المفردة، وجبت عليه الكفّارة على النحو المتقدم، ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعي، و أما إذا كان قبله بطلت عمرته و وجبت عليه الكفّارة، و وجب عليه أيضا أن يقيم بمكة إلى شهر آخر ثم يخرج إلى أحد المواقيت و يحرم منه للعمرة المعادة.

3 - تقبيل النساء

المسألة 35 - لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوة، فلو قبلها كذلك فعليه كفّارة بدنة.

4 - مس النساء

المسألة 36 - لا يجوز للمحرم أن يمسّ زوجته عن شهوة ، فإن فعل ذلك فعليه كفارة شاة ، و أما إذا أمنى لزمه كفّارة بدنة.
إذا لم يكن المسّ والحمل والضمّ عن شهوة فلا شيء عليه.

5 - النظر إلى المرأة وملاعبتها

المسألة 37 - لا يجوز للمحرم أن ينظر إلى زوجته عن شهوة، وإن فعل ذلك فعليه كفارة شاة، أما إذا أمنى لزمته كفّارة بدنة.

6 - الاستمناء

المسألة 38 - الاستمناء على أقسام:

1 - الاستمناء حكمه حكم الجماع.

أما الاستمناء بتقبيل الزوجة أو مسها أو ملامعتها أو النظر إليها، فحكمه ما تقدم في المسائل السابقة.

7 - عقد النكاح

المسألة 39 - يحرم على المحرم التزويج لنفسه، أو لغيره، سواء أكان ذلك الغير محرماً أم كان محلاً، وسواء أكان التزويج تزويج دوام أم كان تزويج انقطاع، ويفسد العقد في جميع هذه الصور.

المسألة 40 - لا يجوز للمحرم أن يشهد عقد النكاح ويحضر وقوعه.

8 - استعمال الطيب

المسألة 41 - يحرم على المحرم استعمال الطيب شماً وأكلاً وإطلاءاً وصبغاً وبخوراً، وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منه، والمراد بالطيب كلّ مادة يطيب بها البدن أو الثياب أو الطعام أو غيرها، مثل المسك والعنبر والزعفران ونحوها، و العطور المتعارفة. وأما الفواكه الطيبة الرائحة- كالتفاح والسفرجل - فيجوز للمحرم أكلها.

9 - لبس المخيط أو ما بحكمه للرجل

المسألة 42 - لا يجوز للمحرم أن يلبس ثوباً مخيطاً كالقميص والقباء والجبّة والثوب العربي (الدشداشة).

نعم، يجوز له في حال الاضطرار أن يطرح البطانية على عاتقه، ويجوز للمحرم أن يربط على وسطه محفظة نقوده وإن كانت من

قسم المخيط كالهيميان والمنطقة، كما يجوز له التحزم بالحزام المخيط الذي يستعمله المبتلى بالفتق لمنع نزول الأمعاء في الأنثيين.

ويجوز له أيضاً أن يغطي بدنه- ما عدا الرأس- في حالة الضرورة باللحاف ونحوه من أقسام المخيط.

المسألة 43 - يجوز للمرأة لبس المخيط مطلقاً عدا القفّازين، أي الكفوف.

المسألة 44 - إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً يحرم عليه لبسه، وجبت عليه كفارة شاة.

10 - الاكتحال

المسألة 45 - الاكتحال حرام على المحرم إذا قصد به الزينة ، نعم لا بأس بالاكتحال به في حال الاضطرار لغرض التداوي والعلاج.

11 - النظر في المرأة

المسألة 46 - لا يجوز للمحرم أن ينظر في المرأة للزينة، ويجوز إذا كان لغرض آخر كتضميد جرح الوجه أو استعلام وجود حاجب عليه، أو كنظر السائق فيها لرؤية ما خلفه من السيارات ونحو ذلك.

12 - لبس تمام ظهر القدمين للرجال

المسألة 47 - يحرم على الرجل المحرم أن يلبس ما يغطي تمام ظهر قدمه كالجورب والخف، إلا في حال الاضطرار.

ويجوز له لبس ما يستر بعض ظهر القدم، كما يجوز له ستر تمامه من دون لبس كأن يلقي طرف ردائه عليها حال الجلوس.

13 - الكذب و السبّ

المسألة 48 - الفسوق- ويشمل الكذب والسب - وإن كان محرّماً في جميع الأحوال، إلا أن حرّمته مؤكدة في حال الإحرام. ولا كفّارة في الفسوق إلا الاستغفار.

14 - الجدل

المسألة 49 - يحرم الجدل على المحرم، ويختص بما كان مشتملاً على الحلف بالله تعالى في الاخبار عن ثبوت أمر أو نفيه بأن يكون بأحد اللفظين (بلى والله، ولا والله) ، سواء كانت باللغة العربية أم بغيرها من اللغات ، و سواء كانت اليمين صادقة أو كاذبة ، و الفرق هو أنّ اليمين الكاذبة توجب كفارة شاة في المرّة الأولى ، ولكن اليمين الصادقة لاتوجب الكفارة إلا بعد تكرارها ثلاثة مرات.

15- قتل هوام الجسد

المسألة 50 - لا يجوز للمحرم قتل الحشرات، إلا إذا تؤذي بنحو لايتحمّل عادة.

16 - التزيّن

المسألة 51 - لايجوز للمحرم والمحرمة التزيّن بالخاتم و نحوه مما يعدّ زينة عرفاً سواء بقصد التزيّن أم بدونه.

المسألة 52 - يجوز التختّم في حال الإحرام لا بقصد الزينة، كما إذا قصد به الاستحباب الشرعي، أو التحفظ على الخاتم من الضياع، أو إحصاء أشواط الطواف به ونحو ذلك.

17 - الأدهان

المسألة 53 - يحرم الأدهان على المحرم وإن كان مما ليست فيه رائحة طيبة، ويجوز للمحرم استعمال الأدهان غير الطيبة للتداوي وكذا الأدهان الطيبة أو المطيبة عند الضرورة.

18 - إزالة الشعر عن البدن

المسألة 54 - لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدن نفسه أو بدن غيره بحلق أو نتف أو غيرهما.

ولا بأس بسقوط الشعر من بدن المحرم غير قاصد له حال الوضوء ، أو الغسل، أو التيمم، أو الطهارة من الخبث ، ونحو ذلك.

المسألة 55 - إذا حلق المحرم رأسه فكفّارته شاة، وإذا نتف شيئاً من شعر لحيته أو غيرها فعليه أن يطعم مسكيناً بكفّ من الطعام.

19 - ستر الرأس للرجال

المسألة 56 - لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه ولو جزء منه، بالقناع أو الخمار أو الثوب ونحوها.

نعم، لا بأس بوضع عصام القرية على الرأس عند حملها، وكذا لا بأس بتعصبيه بالمنديل ونحوه لمرض كالصداع. و يجوز ستر الرأس باليد.

المسألة 57 - لا يجوز للمحرم رمس تمام رأسه في الماء. والمقصود بالرأس هنا ما فوق الرقبة بتمامه.

المسألة 58 - إذا ستر المحرم رأسه فكفّارته شاة على الأحوط لزوماً، في صورة العلم و التعمّد.

20 - ستر الوجه للنساء

المسألة 59 - لا يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو المروحة أو ما شابه ذلك.

نعم، يجوز لها أن تغطي وجهها حال النوم أو ستر الوجه باليد.

21 - التظليل للرجال

المسألة 60 - لايجوز التظليل للرجل المحرم حال السير، سواء كان بالمظلة أو سقف المحمل أو السيارة أو الطائرة ونحوها، ركباً كان أم راجلاً. و يجوز له السير في ظل المحمل والسيارة ونحوها، و كذلك ما كان من الأجسام الثابتة كالجدران والانفاق والأشجار والجبال ونحوها، كما يجوز له أن يستتر عن الشمس بيديه.

المسألة 61 - لا بأس للمحرم أن يركب الطائرة أو السيارة المسقفة ونحوهما في الليل.

المسألة 62 - ما تقدم من حرمة التظليل يختص بحال السير وطي المسافة، وأما إذا نزل المحرم في مكان سواء اتخذه منزلاً أم لا، كما لو جلس في أثناء الطريق للاستراحة فلا إشكال في جواز الاستئطال له .

المسألة 63 - لا بأس بالتظليل للنساء ، وكذلك للرجال عند الضرورة و في حال الاضطرار.

المسألة 64 - إذا ظلَّ المحرم على نفسه عن عمد، لزمته الكفارة، و لا فرق في ذلك بين حالتي الاختيار والاضطرار ، و يجزئ في الكفارة دم شاة.

22 - إخراج الدم من البدن

المسألة 65 - لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده إلا لضرورة .

23 - التقليم

المسألة 66 - لا يجوز للمحرم تقليم ظفره ولو بعضه، إلا أن تدعو ضرورة إلى ذلك أو يتأذى ببقائه، كما إذا انكسر بعض ظفره وتآلم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذٍ قطعه.

المسألة 67 - كفارة تقليم كلِّ ظفر من اليد أو الرجل في حال التعمد و الاختيار هي مدّ من الطعام. و تجب كفارة شاة لكل من أظافر اليدين و أظافر الرجلين.

نعم، إذا كان تقليم أظافر اليدين والرجلين جميعاً في مجلس واحد فالكفارة شاة واحدة.

24 - قلع الضرس

المسألة 68 - لايجوز قلع الضرس في حال الإحرام ، إذا يخرج به الدم.

25 - حمل السلاح

المسألة 69 - لا يجوز للمحرم لبس السلاح، والمراد بالسلاح كلُّ ما يصدق عليه لفظه عرفاً، كالسيف والبندقية والرمح دون آلات التحفّظ كالدرع والمغفر ونحوهما.

تختص حرمة التسلّح بحال الاختيار، ولا بأس به عند الاضطرار كالخوف من العدو أو السرقة.

المسألة 70 - كفارة التسلّح- لغير ضرورة- و في حال العلم و الاختيار هي شاة.

الطواف

الطواف سبعة أشواط حول البيت الحرام ، هو الواجب الثاني في عمرة التمتع.

شرائط الطواف

المسألة 71 - يشترط في الطواف أمور:

الأول: النية ، بأن يقصد الطواف متعبداً به بإضافته إلى الله تعالى مع تعيين المنوي.

الثاني: الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر.

المسألة 72 - إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فللمسألة صور:
الأولى: أن يكون ذلك قبل إتمام الشوط الرابع، ففي هذه الصورة يبطل طوافه وتلزمه إعادته بعد الطهارة.

الثانية: أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع ، ففي هذه الصورة يقطع طوافه ويتطهر، ويتمه من حيث قطعه.

المسألة 73 - إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء لعذر، فمع اليأس من زواله يتيمم ويأتي بالطواف.

المسألة 74 - إذا حاضت المرأة في عمرة التمتع حين الاحرام أو قبله أو بعده قبل الشروع في الطواف⁽¹⁰⁾، فإن وسع الوقت لأداء أعمالها قبل موعد الحج صبرت إلى أن تطهر فتغتسل وتأتي بأعمالها، وإن لم يسع الوقت لذلك ففي هذه الصورة ينقلب حجها إلى الافراد ، وبعد الفراغ من الحج تجب عليها العمرة المفردة.

المسألة 75 - إذا بطل وضوء المحرم حين الطواف ، فيجب عليه أن يتوضأ و يرجع إلى الطواف ، فإن كان أكمل الشوط الرابع من الطواف فيستمر و يأتي بالأشواط الباقية ، و في غير هذه الحالة يجب عليه

أن يستأنف الطواف من الشوط الأول. و هكذا إذا حاضت المحرمة أثناء طوافها، فإن كان طرء الحيض قبل تمام الشوط الرابع بطل طوافها وكان حكمها ما تقدم في المسألة السابقة، وإذا كان بعده صح ما أتت به، و وجب عليها إتمامه بعد الطهر والاعتسال.

الثالث من الأمور المعتبرة في الطواف: الطهارة من الخبث، فلا يصح الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس.

و لكن لا بأس بنجاسة البدن أو اللباس بدم القروح أو الجروح قبل البرء إذا كان التطهير أو التبديل حرجياً. و لا بأس بحمل ما لا يتم الصلاة فيه كالجورب و الحزام و نحوهما إذا كان متنجساً.

المسألة 76 - إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه أو نسي ذلك حين الطواف ، ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف صح طوافه، فلا حاجة إلى إعادته.

المسألة 77 - إذا علم بنجاسة بدنه أو ثيابه أثناء الطواف، فإن تمكّن من إزالتها من دون الاخلال بالموالاة العرفية أو بتبديله بثوب طاهر مكانه إن تيسر ذلك، أتم طوافه بعد الإزالة ولا شيء عليه، و إلا فيعيد الطواف بعد إزالة النجاسة.

الرابع: الختان للرجال.

المسألة 78 - إذا طاف المحرم غير مختون فلا يجزئ بطوافه.
المسألة 79 - إذا استطاع المكلف وهو غير مختون، فإن أمكنه الختان والحجّ في سنة الاستطاعة فلا إشكال، وإلا أحرّ الحجّ حتى يختتن.

فإن لم يمكنه الختان أصلاً لضرر أو حرج أو نحو ذلك لم يسقط الحجّ عنه، فيجب عليه أن يحجّ بتلك الحالة من دون الاختتان.

الخامس: ستر العورة حال الطواف بالحدود المعتبرة في الصلاة.

واجبات الطواف

المسألة 80 - تعتبر في الطواف أمور سبعة:

الأول : الابتداء من الحجر الأسود في كل شوط.

الثاني : الانتهاء بالحجر الأسود في كل شوط.

المسألة 81 - من المحبذ أن يحقق الاحتياط بأن يقف في الشوط الأول دون الحجر بقليل، وينوي الطواف من الموضع الذي تتحقق فيه المحاذاة المعتبرة واقعاً، ثم يستمر في الدوران سبعة أشواط، وليتجاوز الحجر في نهاية الشوط الأخير قليلاً، قاصداً ختم الطواف في موضع تحقق المحاذاة المعتبرة في الواقع أيضاً، وبذلك يعلم بتحقيق الابتداء والاختتام بالحجر الواجبين عليه واقعاً.

الثالث: جعل الكعبة على يساره في جميع أحوال الطواف.

والظاهر أن العبرة في جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفي ولا حاجة إلى المدافعة في ذلك.

الرابع: إدخال حجر إسماعيل في المطاف، بمعنى أن يطوف خارج الحجر، لا من داخله ولا على جداره.

الخامس: خروج الطائف عن الكعبة وعن الصفة التي في أطرافها المسماة ب (شاذروان).

السادس: يجب أن يكون الطواف بين الكعبة و مقام إبراهيم عليه السلام، إذا تيسر ذلك و كان سهلاً.

أما في حالة الصعوبة والازدحام ، فلا بأس بالطواف في الزائد على هذا المقدار. كما يجوز الطواف في الطوابق الأخرى من المسجد الحرام عند الاضطرار.

الثامن: تجب المولات في أشواط الطواف.

المسألة 82 - إذا حان وقت الصلاة أثناء الطواف ، فيجب قطع الطواف و أداء الصلاة و استمرار الطواف من نفس المكان.

تستحبّ قراءة الدعاء التالي حين الطواف:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا سَمِيعَ الَّذِي يَمْشِي بِهِ عَلَى طَلَلِ الْمَاءِ كَمَا يَمْشِي بِهِ عَلَى جُدَدِ الْأَرْضِ وَ أَسْأَلُكَ يَا سَمِيعَ الَّذِي تَهْتَرُ بِهِ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ وَ أَسْأَلُكَ يَا سَمِيعَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ وَ أَسْأَلُكَ يَا سَمِيعَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَتَمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا.»

الشك في الطواف

المسألة 83 - إذا شكّ في عدد الأشواط أو في صحّتها بعد الفراغ من الطواف، لم يعتن بالشكّ.

المسألة 84 - إذا تيقن بالسبعة وشكّ في الزائد كما إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن، لم يعتن بالشكّ وصحّ طوافه.

المسألة 85 - إذا شكّ في نهاية الشوط أو في أثنائه بين الثلاث والأربع أو بين الخمس والستّ أو غير ذلك من صور النقصان ، حكم ببطلان طوافه حتى فيما إذا كان شكّه في نهاية الشوط بين الستّ والسبع.

أما إذا كان شكّه هذا في الطواف المندوب ، يبنى على الأقلّ وصحّ طوافه.

صلاة الطواف

المسألة 86 - وهي الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتع. وهي ركعتان يؤتى بهما عقيب الطواف، وصورتها كصلاة الفجر، ولكنّه مخيّر في قراءتها بين الجهر والاخفات، ويجب الاتيان بها خلف مقام

إبراهيم (ع) أو في أحد جانبيه. و في حال التعذّر يصلي في أي مكان من المسجد مراعيّاً للأقرب فالأقرب إلى المقام.

المسألة 87 - إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد الاتيان بالأعمال المترتبة عليها- كالسعي- أتى بها ولم تجب إعادة تلك الأعمال بعدها.

نعم، إذا ذكرها في أثناء السعي قطعه وأتى بالصلاة خلف المقام، ثم رجع وأتمّ السعي حيثما قطع.

وإذا ذكرها بعد خروجه من مكة فيرجع و يأتي بها في محلّها إذا لم يستلزم ذلك مشقّة ، وإلاّ أتى بها في أيّ موضع ذكرها فيه، ولا يجب عليه الرجوع لأدائها في الحرم وإن كان متمكّنّاً من ذلك.

المسألة 88 - إذا مات الشخص وعليه صلاة الطواف فيجب أن يقضيه عنه ولده الأكبر.

السعي

وهو الرابع من واجبات عمرة التمتع.

المسألة 89 - السعي سبعة أشواط، يبتدئ الشوط الأول من الصفا وينتهي بالمرّوة⁽³⁾، والشوط الثاني عكس ذلك، والشوط الثالث مثل الأول، وهكذا إلى أن يتمّ السعي في الشوط السابع بالمرّوة.

المسألة 90 - يعتبر في السعي أن يكون ذهابه وإيابه- فيما بين الصفا والمرّوة- من الطريق المتعارف⁽⁶⁾ فلا يجزئ الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أيّ طريق آخر، نعم لا يعتبر أن يكون ذهابه وإيابه بالخط المستقيم.

المسألة 91 - يجب استقبال المروة عند الذهاب إليها، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه، فلو استدبر المروة عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الإياب من المروة لم يجزئه ذلك، ولا بأس بالالتفات بصفحة الوجه إلى اليمين واليسار أو الخلف عند الذهاب أو الإياب.

المسألة 92 - لا بأس بالجلوس في أثناء السعي على الصفا أو المروة أو فيما بينهما للاستراحة.

كما لا بأس بقطعه لدرك وقت فضيلة الفريضة ثم البناء عليه من موضع القطع بعد الفراغ منها.

المسألة 93 - السعي من أركان الحجّ، فمن تركه عمداً بطل حجّه، وكان حكمه حكم من ترك الطواف كذلك، وقد تقدّم في أول الطواف.

المسألة 94 - لو ترك السعي نسياناً أتى به متى ما ذكره و إن كان تذكّره بعد فراغه من أعمال الحجّ، ولو لم يتمكّن منه مباشرة، أو كان فيها حرج ومشقّة استناب غيره، ويصحّ حجّه في كلتا صورتين.

المسألة 95 - حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطواف، فيبطل السعي إذا كانت الزيادة عن علم وعمد على ما تقدّم في الطواف.

المسألة 96 - إذا زاد في سعيه خطأ صحّ سعيه.

المسألة 97 - إذا نقص من أشواط السعي عامداً فحكمه حكم من ترك السعي كذلك وقد تقدّم.

وأما إذا كان النقص نسياناً فيجب عليه تدارك المنسي متى ما تذكّر. ولو كان تذكّره بعد مضي وقته فيجب أن يعيد السعي، وإذا لم يتمكّن منه مباشرة أو كان فيه حرج عليه استناب غيره.

تستحبّ قراءة الدعاء التالي في حال السعي:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ، فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ، فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرَحَّمَنِي، وَإِنْ تُعَذِّبَنِي فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنِّ عَذَابِي، وَأَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ، فَإِيْمَانُ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ إِرْحَمْنِي، اللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبَنِي وَ لَمْ تَطْلِمْنِي، أَصْبَحْتُ أَتَّقِي عَدْلَكَ وَ لِأَخَافُ جَوْرَكَ، فَإِيْمَانٌ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ إِرْحَمْنِي»

التقصير

وهو الواجب الخامس في عمرة التمتع.

المسألة 98 - ويعتبر فيه قصد القرية ، ويتحقق بقص شعر الرأس أو اللحية أو الشارب ، ولا يكفي فيه النتف بدلاً عن القص ، و لا يجوز الاكتفاء بأخذ شيء من ظفر اليد أو الرجل فقط.

المسألة 99 - يتعين التقصير في إحلال عمرة التمتع ولا يجزئ عنه حلق الرأس، بل يحرم الحلق عليه، وإذا حلق لزمه التكفير عنه بشاة إذا كان عالماً عامداً.

المسألة 100 - لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعي، ويجوز فعله في أي محل شاء، سواء كان في المسعى أم في منزله أم في غيرهما.

المسألة 101 - إذا ترك التقصير عمدًا فأحرم للحج ، تبطل عمرته و ينقلب حجّه إلى الافراد، فيأتي بعمرة مفردة بعده.

المسألة 102 - إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحجّ صحّت عمرته و صحّ إحرامه، و لا شيء عليه.

المسألة 103 - إذا قصر المحرم في عمرة التمتع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهة إحرامه.

المسألة 104 - لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع.

حج التمتع

المسألة 105 - يجب أداء حج التمتع بعد عمرة التمتع ، و واجباته هي كالتالي:

1. الإحرام من مكة المكرمة.
 2. الوقوف في عرفات.
 3. الوقوف في مزدلفة (المشعر).
 4. رمي جمرة العقبة في منى.
 5. الذبح أو النحر في منى يوم العيد.
 6. الحلق أو التقصير في منى.
- (وبذلك يحلّ له ما حرم عليه من جهة الإحرام، ما عدا النساء و الطيب).
7. طواف الزيارة بعد الرجوع إلى مكة.
 8. صلاة الطواف.
 9. السعي بين الصفا و المروة.
- (و بذلك يحلّ له الطيب).
10. طواف النساء.
 11. صلاة طواف النساء.
- (و بذلك تحلّ النساء أيضا).
12. المبيت في منى ليلة الحادي عشر و ليلة الثاني عشر ، و كذلك ليلة الثالث عشر في بعض الحالات كما تأتي تفاصيله.
 13. رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر و الثاني عشر .

1. الإحرام من مكّة

المسألة 106 - يجب أن يكون الإحرام من مكّة المكرّمة، وأفضل مواضعها المسجد الحرام ، و أفضل أوقاته هو يوم التروية ، ويجوز التقديم بثلاثة أيام عليه للشيخ الكبير والمريض إذا خافا من الزحام فيحرمان ويخرجان إلى منى قبل خروج الناس، ليذهبا من هناك إلى عرفات في اليوم الموعد. كما يجوز التقديم لغيرهما ممن يكون معذورا.

المسألة 107 - من يتمكّن من إدراك الوقوف بعرفات يوم عرفة في تمام الوقت الاختياري لا يجوز له تأخير الإحرام إلى زمان يفوت منه ذلك.

المسألة 108 - يتّحد إحرام الحجّ وإحرام العمرة في كفيته وواجباته ومحرماته، والاختلاف بينهما إنما هو في النية فقط.

2- الوقوف بعرفات

المسألة 109 - الثاني من واجبات حجّ التمتع : الوقوف بعرفات بقصد القرية والخلوص، والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً ساكناً أو متحركاً.

المسألة 110 - يجب الوقوف بعرفات في اليوم التاسع من ذي الحجّة مستوعباً من أول الزوال إلى غروب الشمس.

المسألة 111 - تحرم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً، فإذا أفاض عالماً عامداً كانت عليه كفارة بدنة ، فإن لم يتمكّن منها صام ثمانية عشر يوماً، و في حال غير العمد و العلم ليس عليه شيء.

تستحبّ قراءة الدعاء التالي عند الوقوف بعرفات:

«اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا، فُكِّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ قَسَقَةِ الْجَنِّ وَ الْإِنْسِ، اللَّهُمَّ لَاتَمَكَّرُبِي، وَ لَاتَخْذَعْنِي، وَ لَاتَسْتَدْرِجْنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَجُودِكَ وَ كَرَمِكَ وَ فَضْلِكَ وَ مَنِّكَ، يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ، وَ يَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ، وَ يَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَ آلِ مُحَمَّدَ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي (كذا وَ كذا) وَ حَاجَتِ خُودِ رَا نَامِ بَرِدِ، سِيسِ دَسْتِ بِهَ أَسْمَانِ بَرْدَارِدِ وَ بَكْوِيدِ: «اللَّهُمَّ حَاجَتِي إِلَيْكَ الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي، وَ إِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي، أَسْأَلُكَ خَلَاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَ مَلِكُ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، وَ أَجَلِي يَعْلَمُكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُوقِّفَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي، وَ أَنْ تُسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي، الَّتِي أَرَبْتَهَا خَلِيلُكَ إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَ دَلَلْتَ عَلَيَّهَا نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيَتْ عَمَلُهُ، وَ أَطَلَّتْ عُمُرُهُ، وَ أَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ.»

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَ يُمِيتُ، وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي تَقُولُ، وَ خَيْرًا مِمَّا تَقُولُ، وَ فَوْقَ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ. اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي وَ لَكَ تَرَاثِي وَ بِكَ حَوْلِي وَ مِنْكَ قُوَّتِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَ مِنَ وَسَاوِسِ الصُّدُورِ، وَ مِنَ شَتَاتِ الْأَمْرِ، وَ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْئَلُكَ خَيْرَ الرِّيَاحِ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَجِيءُ الرِّيَاحُ، وَ أَسْئَلُكَ خَيْرَ اللَّيْلِ وَ خَيْرَ النَّهَارِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَ فِي سَمْعِي وَ بَصَرِي نُورًا، وَ فِي لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ عُرُوقِي وَ مَفْعَدِي وَ مَقَامِي وَ مَدْخَلِي وَ مَخْرَجِي نُورًا، وَ أَعْظِمْ لِي نُورًا، يَا رَبُّ يَوْمَ الْفَاكِّ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.»

3- الوقوف في المزدلفة

والمزدلفة اسم لمكان يقال له: المشعر الحرام، و يقع بين عرفات و منى.

المسألة 112 - يجب على الحاجّ - بعد الإفاضة من عرفات - أن يبيت في ليلة العيد من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس بمزدلفة.

المسألة 113 - إذا وقف بالمزدلفة مقداراً من ليلة العيد ثم أفاض قبل طلوع الشمس صحّ حجّه على الأظهر وعليه كفارة شاة إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه.

المسألة 114 - يستثنى من وجوب الوقوف بالمزدلفة بالمقدار المتقدم الخائف والصبيان والنساء والضعفاء - كالشيوخ والمرضى - ومن يتولّى شؤونهم، فإنه يجوز لهؤلاء الإفاضة منها إلى منى قبل طلوع الفجر.

المسألة 115 - يعتبر في الوقوف بالمزدلفة نية القرية والخلوص، كما يعتبر فيه أن يكون عن قصدٍ نظير ما مرّ في الوقوف بعرفات.

تستحبّ قراءة الدعاء التالي حال الوقوف بالمزدلفة:

«اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فُكِّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَ خَيْرُ مَدْعُوٍّ وَ خَيْرُ مَسْئُولٍ وَ لِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَ تَقَبَّلَ مَعْذِرَتِي وَ أَنْ تَجَاوِزَ عَن حَاطِيَّتِي ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي.»

أحكام الوقوفين

المسألة 116 - لكلّ واحد من الوقوفين في عرفات و المزدلفة قسمان كما يلي:

1. الوقوف الاختياري في عرفات هو من وقت الزوال في اليوم التاسع من ذي الحجة إلى غروب الشمس في نفس اليوم.
2. الوقوف الاضطراري في عرفات هو جزء من ليلة العيد.
3. الوقوف الاختياري في المزدلفة هو من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس في يوم العيد.

4. الوقوف الاضطراري في المزدلفة هو من طلوع الشمس إلى وقت الزوال في يوم العيد.

فإذا أدرك المكلف الاختياري من الوقوفين كليهما فلا إشكال. و أما إذا فاته ذلك لعذر فله صور:

الأولى: أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين- الاختياري منهما والاضطراري- أصلاً، ففي هذه الصورة يبطل حجّه ويجب عليه الاتيان بعمرة مفردة بنفس إحرام الحجّ، و الأحوط أن يأتي بطواف النساء و صلاته و يخرج من الإحرام و وجب عليه أداء الحجّ بعد ذلك.

الثانية: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات والاضطراري في المزدلفة.

الثالثة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات والاختياري في المزدلفة.

ففي هاتين الصورتين يصحّ حجّه أيضاً.

الرابعة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في كل من عرفات والمزدلفة، و في هذه الصورة يصحّ حجّه أيضاً.

الخامسة: أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة فقط، ففي هذه الصورة يصحّ حجّه أيضاً.

السادسة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط، و في هذه الصورة يبطل الحجّ و ينقلب إلى عمرة مفردة.

السابعة: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط، و في هذه الصورة أيضاً يصحّ الحجّ.

الثامنة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط، ففي هذه الصورة يبطل حجّه وينقلب إلى العمرة المفردة.

4- رمي جمرة العقبة

المسألة 117 - يجب على الحاج بعد الوقوف في المزدلفة الإفاضة إلى منى، لأداء الأعمال الواجبة هناك، و أولها رمي جمرة العقبة، ويعتبر فيه أمور:

- (1) نية القرية والخلوص.
- (2) أن يكون الرمي بسبع حصيات ، ولا يجزئ الأقل من ذلك، كما لا يجزئ رمي غيرها من الأجسام.
- (3) أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة ، فلا يجزئ رمي اثنتين أو أكثر مرة واحدة.
- (4) أن تصل الحصيات إلى الجمرة فلا يحسب ما لا يصل.
- (5) أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي، فلا يجزئ وضعها عليها.
- (6) أن يكون الرمي ما بين طلوع الشمس و غروبها في يوم العيد. ويجزئ للنساء وسائر من رُخص لهم الإفاضة من المشعر في الليل أن يرموا بلبلة العيد.
- (7) تعتبر في الحصيات أمور ثلاثة :

- (1) أن تكون من الحرم (مكة، المشعر، أو منى) ، والأفضل أخذها من المشعر.
- (2) أن تكون أبكاراً ، بمعنى أن لا تكون مستعملة في الرمي قبل ذلك.
- (3) أن تكون من جنس الحجر ، لا من جنس التراب.

المسألة 118 - إذا شك في الإصابة وعدمها بنى على العدم.

المسألة 119 - إذا شكَّ بين الأقلِّ و الأكثر ، بنى على الأقلِّ.

المسألة 120 - يجوز رمي الجمره في الطابق الأولى و الطوابق العليا.

المسألة 121 - إذا لم يرم يوم العيد لعارضٍ من نسيان أو جهل بالحكم أو غيرهما لزمه التدارك متى ارتفع العارض إلى اليوم الثالث عشر، ولو كان ارتفاعه في الليل آخر التدارك إلى النهار، إذا لم يكن ممّن رُخص له الرمي ليلاً.

أما بعد اليوم الثالث عشر، فيجب أن يعيد الرمي في السنة القادمة بنفسه إن تيسر ذلك ، و إذا لم يتيسر فبنائبه.

5- الذبح أو النحر في منى

المسألة 122 - يعتبر فيه قصد القرية والخلوص، وعدم تقديمه على نهار يوم العيد و عدم تأخيره عن اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ، ويجب الاتيان به بعد الرمي. و أفضل أوقاته هو يوم العيد.

المسألة 123 - يجب أن يكون الهدى من الإبل، أو البقر، أو الغنم، ولا يجزئ من الإبل إلا ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة، ولا من البقر و الضأن و المعز إلا ما أكمل السنة الأولى ودخل في الثانية.

المسألة 124 - يعتبر في الهدى أن يكون تام الأعضاء فلا يجزئ الأعور، والأعرج، والمقطوع أذنه، والمكسور قرنه الداخل، و الخصي. ويعتبر فيه أن لا يكون مهزولاً عرفاً.

ولا بأس بأن يكون مشقوق الأذن أو مثقوبها.

المسألة 125 - إذا اشترى هدياً معتقداً سلامته فبان معيباً بعد نقد ثمنه فيجوز الاكتفاء به.

المسألة 126 - إذا اشترى هدياً على أنه سمين فبان مهزولاً أجزأه، سواء كان ذلك قبل الذبح أم بعده.

المسألة 127 - من لم يجد الهدى في أيام النحر وكان عنده ثمنه فيجب إيداع ثمنه عند من يطمئن به ليشتري به هدياً ويذبحه عنه إلى آخر ذي الحجة، فإن مضى الشهر ذبحه في السنة القادمة.

المسألة 128 - إذا لم يتمكّن من الهدى ولا من ثمنه صام - بدلاً عنه - عشرة أيام، يأتي بثلاثة منها في شهر ذي الحجة قبل يوم العيد - اليوم السابع والثامن والتاسع - ويأتي بالسبعة المتبقية إذا رجع إلى بلده. ويعتبر التوالي في الثلاثة الأولى، ولا يعتبر ذلك في السبعة وإن كان أحوط استحباباً.

و إذا فاته الصوم في اليوم السابع فيجب أن يصوم في اليوم الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه إلى منى بعد اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

المسألة 129 - الذبح أو النحر الواجب هدياً أو كفّارة لا تعتبر فيه المباشرة، بل يجوز ذلك بالاستنابة ولو في حال الاختيار، ويعتبر في النائب أن يكون مسلماً.

مصرف هدي التمتع

المسألة 130 - يستحبّ أن يأكل المتمتع جزءاً من هديه، و أن يهدي جزءاً منه إلى من يحب من المسلمين، وأما الجزء الآخر فيجب أن يتصدّق به على فقراء المسلمين.

6- الحلق أو التقصير

المسألة 131 - يعتبر فيه قصد القرية والخلوص.

المسألة 132 - لا يجوز الحلق للنساء، بل يتعيّن عليهنّ التقصير.

المسألة 133 - يتعيّن على الرجل - الأحوط وجوباً - حلق الرأس إذا يحجّ لأول مرّة ، و إلاّ يتخيّر الرجل بين الحلق والتقصير، والحلق أفضل.

المسألة 134 - إذا حلق المحرم أو قصر حلّ له جميع ما حرم عليه بالاحرام ما عدا النساء والطيب.

الواجبات الخمسة في مكّة

ثمّ يرجع الحاج إلى مكّة للقيام بالواجبات التالية:

1. طواف الزيارة بعد الرجوع إلى مكّة.
2. صلاة الطواف.
3. السعي بين الصفا و المروة.
4. طواف النساء.
5. صلاة طواف النساء.

المسألة 135 - كيفية طواف الحجّ وصلاته والسعي وشرائطها هي نفس الكيفية والشرائط التي ذكرناها في طواف العمرة وصلاته وسعيها و لا تختلف عنها إلا بالنية.

المسألة 136 - يجوز للحاج أداء الواجبات المذكورة بعد الانتهاء من الأعمال الثلاثة في منى يوم العيد. و لكن يجوز التأخير إلى اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

المسألة 137 - لايجوز تقديم الواجبات الخمسة المذكورة على الوقوفين في حجّ التمتع ، ويستثنى من الحكم المذكور:

أ - المرأة التي تخاف الحيض أو النفاس.

ب - كبير السن والمريض والعليل وغيرهم ممن يعسر عليه الرجوع إلى مكة، أو يعسر عليه الطواف بعد الرجوع لشدة الزحام ونحوها.

ج- من يعلم أنه لا لن يقدر على تلك الأفعال بعد الوقوفين و أفعال منى و الرجوع إلى مكة.

فيجوز لهؤلاء تقديم الطواف وصلاته والسعي على الوقوفين بعد الاحرام للحجّ.

المسألة 138 - إذا طاف المتمتع وصلّى وسعى حلّ له الطيب وبقي عليه من المحرمات النساء ، حتّى يأتي بطواف النساء و صلّاته.

المسألة 139 - كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء ، فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء، ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال ، والنائب في الحجّ عن الغير يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه.

المسألة 140 - طواف النساء وصلّاته كطواف الحجّ وصلّاته في الكيفية والشرائط، وإنما الاختلاف بينهما في النية.

المبيت في منى

المسألة 141 - يجب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر. ويعتبر فيه قصد القرية والخلوص ، فإذا خرج الحاج إلى مكة يوم العيد لأداء فريضة الطواف والسعي وجب عليه الرجوع ليبيت في منى.

و يخرج من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر، ولكن إذا بقي في منى إلى أن دخل الليل وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً إلى الفجر.

المسألة 142 - لا يعتبر في المبيت بمنى البقاء فيها تمام الليل إلاّ في المورد المتقدّم، فإذا مكث فيها من أول الليل إلى منتصفه جاز له الخروج بعده.

وإذا خرج منها أول الليل أو قبله لزمه الرجوع إليها قبل منتصف الليل.

المسألة 143 - يستثنى ممّن يجب عليه المبيت بمنى عدة طوائف.

(1) من يشقّ عليه المبيت بها أو يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله إذا بات فيها.

(2) من خرج من منى أول الليل أو قبله، و اشتغل بالعبادة في مكّة في تمام الليل، إلاّ فيما يستغرقه الاتيان بحوائجه الضرورية كالأكل والشرب ونحوهما.

رمي الجمار

المسألة 144 - يجب رمي الجمرات الثلاث: الأولى والوسطى وجمرة العقبة في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر.

المسألة 145 - يجب الابتداء برمي الجمرة الأولى، ثم الجمرة الوسطى، ثم جمرة العقبة، ولو خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب.

طواف الوداع

يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يطوف طواف الوداع، ثم يقول:

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَآمِينِكَ وَحَبِيبِكَ وَ
نَحِيِّكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، اللَّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رِسَالَتِكَ وَجَاهَدَ فِي
سَبِيلِكَ وَصَدَعَ بِأَمْرِكَ وَأَوْذَى فِي جَنَّتِكَ وَعَبَدَكَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ،
اللَّهُمَّ اقْلِبْنِي مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا يَا فَضْلَ مَا يَرْجَعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ
وَقْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَاتِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْعَافِيَةِ».

ويطلب من الله التوفيق لرجوعه مرة أخرى.

زيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله

يستحب للحاج استحباباً مؤكداً أن يذهب إلى المدينة المنورة، ليزور الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، والصديقة الطاهرة سلام الله عليها، وأئمة البقيع سلام الله عليهم أجمعين.

وكيفية زيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله أن يقول:

«السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ. أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَبَدْتَهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَجَزَاكَ اللَّهُ أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.»

زيارة الصديقة الزهراء سلام الله عليها

«يَا مُمْتَحَنَةَ امْتَحَنَكَ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكَ فَوَجَدَكَ لِمَا امْتَحَنَكَ صَائِرَةً، وَزَعَمْنَا أَنَا لَكَ أَوْلِيَاءُ وَ مُصَدِّقُونَ وَ صَائِرُونَ لِكُلِّ مَا أَنَا فِيهِ بِأَبُوكَ وَ أَنَا فِيهِ وَصِيَّهُ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ إِن كُنَّا صَدَقْنَاكَ إِلَّا الْحَقِّينَا يَتَصَدِّقُنَا لَهْمَا لِنُبَشِّرَ أَنْفُسَنَا يَا نَا قَدْ طَهَّرْنَا يَوْلَايَتِكَ.»

الزيارة الجامعة لأئمة البقيع عليهم السلام

«يَا مَوَالِيَّ يَا أَبْنَاءَ رَسُولِ اللَّهِ، عَبْدُكُمْ وَ ابْنُ أُمَّتِكُمْ، الدَّلِيلُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، وَ الْمُضْعِفُ فِي عُلُوِّ قَدْرِكُمْ، وَ الْمُعْتَرِفُ بِحَقِّكُمْ، جَاءَكُمْ مُسْتَجِيرًا بِكُمْ، قاصِداً إِلَى حَرَمِكُمْ، مُتَقَرِّبًا إِلَى مَقَامِكُمْ، مُتَوَسِّلاً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِكُمْ، ءَادْخُلُ يَا مَوَالِيَّ، ءَادْخُلُ يَا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ، ءَادْخُلُ يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ الْمُحَدِّقِينَ يَهَذَا الْحَرَمِ، الْمُقِيمِينَ يَهَذَا الْمَشْهَدِ.»

ثم يقول الزائر:

«اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْفَرْدِ الصَّمَدِ، الْمَاجِدِ الْأَحَدِ، الْمَتَفَضِّلِ الْمَنَّانِ، الْمَتَطَوِّلِ الْحَنَّانِ، الَّذِي مَنَّ بِطَوْلِهِ، وَسَهَّلَ زِيَارَةَ سَادَاتِي بِإِحْسَانِهِ، وَ لَمْ يَجْعَلْنِي عَنْ زِيَارَتِهِمْ مَمْنُوعًا، بَلْ تَطَوَّلَ وَ مَنَحَ.»

ثم يقرأ هذه الزيارة:

«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّمَّةَ الْهُدَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ التَّقْوَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْحُجَّجُ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْقَوَامُ فِي الْبَرِيَّةِ بِالْفِسْطِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الصَّفْوَةِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ آلَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ النَّجْوَى، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ وَ نَصَحْتُمْ وَ صَبَرْتُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَ كَذَّبْتُمْ وَ أَسِيءَ إِلَيْكُمْ فَغَفَرْتُمْ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ الْأَيُّمَّةَ الرَّاشِدُونَ الْمُهْتَدُونَ، وَ أَنَّ طَاعَتَكُمْ مَفْرُوضَةٌ، وَ أَنَّ قَوْلَكُمْ الصِّدْقُ، وَ أَنَّكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تُجَابُوا، وَ أَمَرْتُمْ فَلَمْ تُطَاعُوا، وَ أَنَّكُمْ دَعَايْتُمُ الدِّينَ وَ أَرْكَانَ الْأَرْضِ، لَمْ تَزَالُوا يَعِينُ اللَّهُ يَنْسَخُكُمْ مِنْ أَصْلَابِ كُلِّ مَطَهَّرٍ، وَ يَنْقُلُكُمْ مِنْ أَرْحَامِ الْمُطَهَّرَاتِ، لَمْ تُدْنِسْكُمْ الْجَاهِلِيَّةُ الْجَهْلَاءُ، وَ لَمْ تَشْرِكْ فِيكُمْ فِتْنُ الْأَهْوَاءِ، طَبِئْتُمْ وَ طَابَ مَنَبَتُكُمْ، مَنَّ يَكُمُ عَلَيْنَا دِيَانُ الدِّينِ، فَجَعَلَكُمْ فِي بُيُوتِ آذِنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، وَ جَعَلَ صَلَاتَنَا عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنَا وَ كَفَّارَةً لِدُنُونِنَا، إِذْ اخْتَارَكُمُ اللَّهُ لَنَا، وَ طَيَّبَ خَلْقَنَا يَمَا مَنَّ عَلَيْنَا مِنْ وِلَايَتِكُمْ، وَ كُنَّا عِنْدَهُ مُسَمِّينَ يَعْلَمِكُمْ، مُعْتَرِفِينَ يَتَصَدِّقُنَا إِيَّاكُمْ، وَ هَذَا مَقَامٌ مَنَ اسْرَفَ وَ أَخْطَأَ وَ اسْتَكَانَ وَ أَقْرَبَ يَمَا جَنَى، وَ رَجَى يَمَقَامِهِ الْخَلَاصَ، وَ أَنْ يَسْتَنْقِذَهُ يَكُمُ مُسْتَنْقِذُ الْهَلَكَى مِنَ الرَّدَى، فَكُونُوا لِي شُفَعَاءَ، فَقَدْ وَقَدْتُ إِلَيْكُمْ إِذْ رَغِبَ عَنْكُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا، وَ اتَّخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا، وَ اسْتَكْبَرُوا عَنْهَا. يَا مَنَ هُوَ قَائِمٌ لَا يَسْهُو، وَ دَائِمٌ لَا يَلْهُو، وَ مُحِيطٌ يَكُلُّ شَيْءًا، لَكَ الْمَنُّ يَمَا وَفَّقْتَنِي، وَ عَرَّفْتَنِي يَمَا أَفَمَّتَنِي عَلَيْهِ، إِذْ صَدَّ عَنْهُ عِبَادُكَ وَ جَهَلُوا مَعْرِفَتَهُ، وَ اسْتَخَفُّوا يَحَقَّهُ، وَ مَالُوا إِلَى سِوَاهُ، فَكَانَتِ الْمِينَةُ مِنْكَ عَلَيَّ مَعَ أَقْوَامِ خَصَصْتَهُمْ يَمَا خَصَصْتَنِي بِهِ، فَلَكَ الْحَمْدُ إِذْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِي مَقَامِي هَذَا، مَذْكُورًا مَكْتُوبًا، فَلَا تَحْرَمْنِي

مَا رَجَوْتُ، وَ لَا تُخَيِّبْنِي فِيمَا دَعَوْتُ، يَحْرَمَةَ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ مُحَمَّدٌ.»

زيارة حمزة (سيد الشهداء) في أحد

«السَّلَامُ عَلَيكَ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، السَّلَامُ عَلَيكَ يَا خَيْرَ الشُّهَدَاءِ، السَّلَامُ عَلَيكَ يَا أَسَدَ اللَّهِ وَ أَسَدَ رَسُولِهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ جَاهَدْتَ فِي اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَ جُدْتَ بِنَفْسِكَ، وَ نَصَحْتَ رَسُولَ اللَّهِ، وَ كُنْتَ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ رَاغِبًا، يَا بِي أَنْتَ وَ أُمِّي، آتَيْتَكَ مُتَقَرِّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِزِيَارَتِكَ، وَ مُتَقَرِّبًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) بِذَلِكَ، رَاغِبًا إِلَيْكَ فِي الشَّفَاعَةِ، آتَيْتَنِي بِزِيَارَتِكَ خِلَاصَ نَفْسِي مُتَعَوِّذًا بِكَ مِنْ نَارِ اسْتَحَقَّهَا مِنِّي يَمَا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي، هَارِبًا مِنْ ذُنُوبِي الَّتِي احْتَطَبْتُهَا عَلَى ظَهْرِي، فَرَعَا إِلَيْكَ رَجَاءَ رَحْمَةِ رَبِّي، آتَيْتَكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، طَالِبًا فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَ قَدْ أَوْقَرْتُ ظَهْرِي ذُنُوبِي، وَ آتَيْتُ مَا أَسْخَطَ رَبِّي، وَ لَمْ أَجِدْ أَحَدًا أَفْرَعُ إِلَيْهِ خَيْرًا لِي مِنْكُمْ أَهْلَ بَيْتِ الرَّحْمَةِ، فَكُنْ لِي شَفِيعًا يَوْمَ فَقْرِي وَ حَاجَتِي، فَقَدْ سِيرْتُ إِلَيْكَ مَحْزُونًا، وَ آتَيْتَكَ مَكْرُوبًا، وَ سَكَبْتُ عَبْرَتِي عِنْدَكَ بَاكِيًا، وَ صِرْتُ إِلَيْكَ مُفْرَدًا، وَ أَنْتَ مِنِّي أَمْرِي اللَّهُ بِصَلَاتِهِ، وَ حَتَّيْتِي عَلَى يَرِّهِ، وَ دَلَّنِي عَلَى فَضْلِهِ، وَ هَدَانِي لِجَبِّهِ، وَ رَغَّبَنِي فِي الْوَفَادَةِ إِلَيْهِ، وَ أَلْهَمَنِي طَلَبَ الْحَوَائِجِ عِنْدَهُ، أَنْتُمْ أَهْلُ بَيْتٍ لَا يَشْقَى مَنْ تَوَلَّاهُمْ، وَ لَا يَخِيبُ مَنْ أَتَاهُمْ، وَ لَا يَخْسِرُ مَنْ يَهْوَاهُمْ، وَ لَا يَسْعَدُ مَنْ عَادَاهُمْ.»

زيارة وداع النبي الأعظم (ص)

«اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ، فَإِنْ تَوَقَّيْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا أَشْهَدُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي، أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ، وَ أَنَّكَ قَدْ اخْتَرْتَهُ مِنْ خَلْقِكَ، ثُمَّ اخْتَرْتَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْأَيْمَةِ الطَّاهِرِينَ، الَّذِينَ أَذْهَبَتْ عَنْهُمْ الرُّجْسَ وَ طَهَّرْتَهُمْ تَطْهِيرًا، فَاحْشُرْنَا مَعَهُمْ، وَ فِي زُمْرَتِهِمْ، وَ تَحْتَ لِيَاؤِهِمْ، وَ لَا

تُفَرِّقُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، السَّلَامُ
عَلَيْكَ، لَا جَعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ تَسْلِيمِي عَلَيْكَ.»

زيارة وداع أئمة البقيع عليهم السلام

«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّمَّةَ الْهُدَى وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، أَسْتَوْدِعُكُمْ اللَّهَ وَ
أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، آمِنَّا يَا اللَّهَ وَ يَا الرَّسُولَ وَ يَا مَا جِئْتُمْ بِهِ وَ دَلَلْتُمْ
عَلَيْهِ، أَللَّهُمَّ فَارْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ.»
